

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم 69 لسنة 2013م
في شأن تعديل القرار رقم 16 لسنة 2012م
بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

مشرف الموقع :
عبد الرزاق بشير الوحيشي
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (69) لسنة 2013م

في شأن تعديل القرار رقم (16) لسنة 2012م

بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م الصادر بتقرير بعض الأحكام في شأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى القرار رقم (16) لسنة 2012م بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد بتاريخ 7/30/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يعدل نص المادة الأولى من قرار المؤتمر الوطني العام رقم (16) لسنة 2012م

المشار إليه بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي :

يقسم الجنوب الليبي إلى ثلاثة مناطق عسكرية مغلقة وتطبق بشأنها كافة

التشريعات الاستثنائية الواردة بالخصوص على التفصيل التالي :

1- منطقة ليبيا العسكرية وتشمل القطاعات الآتية :

- قطاع جيهـاـ

- قطاع موزقـ

- قطاع أوباريـ

- قطاع غاتـ

- قطاع الشاطئـ

2- منطقة الكفرة العسكرية

3- منطقة غدامس العسكرية



ويصدر ببيان الحدود الإدارية العسكرية لهذه المناطق والقطاعات قرار من وزير الدفاع بناء على عرض من رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

المادة الثانية

تضاف إلى القرار رقم (16) لسنة 2012م المشر إليه مادة جديدة تحت رقم المادة (1) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي:

مع مراعاة إختصاصات المؤسسات والجهات المعنية في الدولة لتسند للمناطق والقطاعات العسكرية المثار إليها المهام التالية:

أولاً / مهام المناطق العسكرية:

- تأمين وحماية المنطقة من أية اعتداءات داخلية أو خارجية.
- السيطرة على كافة الوحدات العسكرية داخل حدود المنطقة.
- حماية الأهداف والمرافق الحيوية داخل حدود المنطقة.
- تقسيم المنطقة العسكرية إلى قطاعات حدودية حسب المساحة والرقعة الجغرافية.
- تنسيق التعاون بين كافة الأجهزة الأمنية الأخرى الواقعة في حدود المنطقة.
- المتابعة والإشراف على تدريب الوحدات العسكرية داخل حدود المنطقة.
- وضع الخطط المستعجلة للمواقف الطارئة والتهديدات الخارجية.
- تنفيذ كافة الأوامر والتعليمات الصادرة إليها من المستويات الأعلى.
- التنسيق مع قطاعات الأسلحة المختلفة (الجوية - البحرية - الدفاع الجوي - حرس الحدود) فيما يخص تأمين وحماية المنطقة.

ثانياً / مهام القطاعات العسكرية:

- تأمين وحماية حدود القطاعات من أي اعتداءات.
- الإشراف على سير التدريب للوحدات التابعة له.
- حماية الأهداف والمؤسسات الحيوية الواقعة في حدود القطاع.
- تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة له من أمر المنطقة.
- التنسيق مع الأسلحة الأخرى فيما يخص تأمين القطاع الحدودي.



المادة الثالثة

يكلف رئيس الأركان العامة أمراً عسكرياً لكل منطقة وينسج كافة الصلاحيات والاختصاصات الضبطية المخولة للسلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص القبض على كافة المطلوبين للعدالة في هذه المناطق وإعادة المعتقلين عبر الحدود إلى أوطانهم وله في ذلك الاستعانة بمن يرى ضرورة الاستعانة بمن يرى الاستعانة به في هذا الشأن .

المادة الرابعة

يلغى نص المادة الرابعة من القرار رقم (16) لسنة 2012م المشار إليه نظراً

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخص تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



رقم
تاريخ
عدد
الصفحة